وهذا بيان للجامع بينهما وح فالاولى حذف السجود لان الجامع بينهما
مطلق الجبر وان كان الجابر مختلفا فالجبر في الاركان بالتدارك
وفي الابعاض بالسجود ولا تسن الصلاة على الال في التشهد
الاول بل يكره تطويله بها وبغيرها من ذكر او دعا لانه مبني
على التخفيف وهذا الحكم في الامام والمنفرد واما المأموم ففيه تفصيل
حاصله انه ان كان موافقا للامام بان كان ذلك اولا لهما وفرغ
المأموم من تشهده قبل الامام فانه لا يأتي بالصلاة على الال وما
بعدها بل يسكت او يأتي بذكر او دعا وان كان اولا للمأموم وآخرا
للامام فعند ابن حجر لا يكمل بل يأتي بذكر او دعا وعند م ر يكمل
التشهد الى اخره موافقة للامام واما اذا لم يكن اولا للمأموم وهو
اول للامام فلا يكمل بالاتفاق بل يسكت او يشتغل بذكر او دعا
والكوع العظم الذي يلي ابهام اليد الخ على تقدير مضاف اي
اصل ابهام اليد وهذا هو المعتمد وقيل انه اصل الابهام وهذا
الخلاف في الكرسوع ويقال له كاع ايضا واما البوع فهو العظم
الذي يلي ابهام الرجل لا العظم الذي هو في اخر الساق والرسغ
المفصل دعا التوجه فيه تغيير اعراب المتن والمص يفعل ذلك
كثيرا وله صيغ كثيرة وانما يسن بشروط كونه في غير صلاة الجنازة
وان يسع الوقت وان لا يخاف المأموم فوت بعض الفاتحة وان
لا يكون مسبوقا وان لا يدرك الامام قاعدا ويقعد معه فان اختل
شرط من ذلك فلا يسن وهذه شروط في سن التعوذ ايضا الا
انه يسن التعوذ في صلاة الجنازة ويسن للمسلم ايضا اذا ادرك
الامام في التعوذ وقعد معه لانه للقراءة ولم يشرع فيها وبذلك
اي بالاخلاص والتوحيد للقراءة ومثل القراءة بدلها على المعتمد وقيل

المرجوم

المرجوم وهو اخل فيما قبله فكان الاولى ان يقول وقيل الراجم لانه
يرجم بالوسوسة والاغوا فيكون رجيم بمعنى راجم على الثاني وبمعنى
مرجوم على الاول وممل الجهر والتوسط الخ افاد ذلك ان الخنثى يجهر
بحضرة النسا لانه اما رجل او امراة واما كلام المجموع فيقتضي انه
يسر بحضرة النسا لانه قال والخنثى يسر بحضرة الرجال والنسا لان
ظاهره انه يسر بحضرة كل على انفراده فيخالف في صورة النسا مع انه
يجهر وقول اجبت عنه حاصل الجواب عنه ان مراده اجتماع
الفريقين اما بحضرة النسا فقط فيجهر كما تقدم عقب الخ يفيد فواته
بسكوت زايد على المطلوب وبالركوع فورا او بكلام ولو يسيرا ولو سهوا وهو
كذلك نعم يستثنى رب اغفر لي وارحمني لورودها لقصد الدعا وصيغته
انه اذا اطلق او شرك بين الدعا ومعناها الاصلي تبطل به وبه قال
بعضهم والمعتمد عدم البطلان الا اذا قصد معناها الاصلي وحده
وهو فاصدين بعد سكتة لطيفة وضابطها بقدر سبحان الله الالي
بين امين فانها بقدر ما يقرا المأموم فاتحته يخلق الله بكل حرف
ملكا الخ هذا يقتضي ان الملايكة يزيدون وهو كذلك كما يوخذ من هذه
العبارة وامثالها واما النقص فلا ينقصون مطلقا راجع للمأموم
اي سوا سمع تامين الامام ام لا واما رجوعه للمنفرد والامام فلا يظهر
له معنى او منفرد غير فاقد الطهورين وكذا المأموم اذا كان غير
فاقد الطهورين اما هو فلا يقرا غير الفاتحة واما الامام فلا يحتاج
للتقييد لان فاقد الطهورين لا تصح امامته بل يسمع قراءة امامه
اي ويسن له ان يقرا الفاتحة في سكتة الامام بعد امين ولا يقراها
حال قراءة الامام للفاتحة الا ان خاف فوت بعض الفاتحة ولم يكن
قراها الخ المدار على التمكن وعدمه لا على القراءة بالفعل فمتى تمكن من قراءتها

Copyright © King Saud University